الجامعة الإسلامية – كلية التربية

قسم اللغة الإنكليزية – المرحلة الأولى

م. د. عبدالله خليل زباري

حقوق الإنسان

محاضرة رقم (١١)

الحقُّ في المساواة

يقصد بالمساواة عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد، الذين تتوفّر فيهم شروط واحدة، ويكونون في ظروف وأحوال واحدة، فإذا اتَّحدت الظروف في عدد من الأفراد وجب عندئذٍ أن تتحقَّق المساواة بينهم، وأن يتمتَّعوا جميعاً بحماية قانونيَّة متساوية.

والمساواة لا تعني التطابق، وإنَّما تعني المساواة في المعاملة القانونيَّة لأصحاب مراكز قانونيَّة متماثلة؛ لأنَّ القانون يُقرِّر شروط موضوعيَّة تتَّحدد بها المراكز القانونيَّة، التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم؛ لتماثل المراكز القانونيَّة.

وإذا اختلفت هذه المراكز، بأن توافرت في بعضهم من دون الآخرين، انتفت أسباب المساواة بينهم. ومن أهمِّ مظاهر حقِّ المساواة هي:

١-المساواة أمام القانون: يقصد بها تطبيق القانون على جميع المواطنين بدون تمييز بينهم، وهذا لا يتحقَّق إلَّا إذا كانت قواعد القانون عامَّة ومجرَّدة.

٢-المساواة أمام الوظائف العامَّة: يقصد بها المساواة بين الأفراد في فرصة الحصول على الوظيفة دون تمييز وتفرقة، مع توافر شروط تولّي الوظيفة العامَّة، من حيث المؤهِّلات والشروط التي يستلزمها القانون لكلِّ وظيفة، وكذلك من حيث المزايا والحقوق والواجبات، **ويرتبط مظهر المساواة أمام الوظائف العامَّة بمبدأ (تكافؤ الفرص).**

٣-المساواة أمام المرافق العامَّة: المقصود بالمرفق العامّ هو النشاط الذي تتولَّاه الدولة أو الأشخاص العامَّة مباشرةً، أو تعهد به الى الآخرين، كالأفراد أو الأشخاص المعنويَّة الخاصَّة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها؛ وذلك بهدف إشباع حاجات ذات نفع عامّ، وتحقيقاً للمصلحة العامَّة كالمدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها.

وقد أصبح للمرافق العامَّة أهميَّة بالغة في حياة الأفراد، لا سيَّما بعد تطوّر وظيفة الدولة، من دولة حارسة وظيفتها تتلخَّص في (الأمن، والدفاع، وإقرار العدل)، إلى دولة متدخِّلة تهدف إلى تحقيق الرفاهيَّة للمواطنين، وهذا ما يلزم الدولة بتطبيق مبدأ المساواة بين جميع المتعاملين مع تلك المرافق العامَّة.

٤-المساواة أمام القضاء: يقصد به خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونيَّة لقواعد وإجراءات واحدة أمام القضاء، وأن يخضع الجميع لمحاكم واحدة؛ إذ لا يجوز أن تختلف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعيَّة للمتقاضين، ولكن هذا لا يعني أنَّ مفهوم المساواة أمام القضاء يمنع من وجود محاكم مختلفة، تبعاً لاختلاف أنواع المنازعات، أو تبعاً لاختلاف طبيعة الجرائم، كذلك لا يمنع من اختلاف العقوبات التي يحكم بها القضاء لظروف القضايا المعروضة عليه، ولو كانت الجريمة واحدة.

٥-المساواة أمام الواجبات والأعباء العامَّة: ومن مظاهرها هي:

أ- المساواة في تحمُّل العبء الضريبيّ: يقصد به أن يتحمَّلَ كلُّ فردٍ قدراً من الضريبة، يتَّفق مع قدرته الماليَّة دون المساواة المطلقة في هذا المجال؛ لذلك لابدَّ أن تكون المساواة نسبيَّة كلّ حسب مقدرته الماليَّة، ومدى الاستفادة من الخدمات العامَّة، وهذا ما يتطلَّب تطبيق مبدأ الضريبة التصاعديَّة، التي تعني رفع نسبة الضريبة طرديّاً كلّما زادت ثروة الفرد، ومن خلال ذلك يمكن التخفيف من التفاوت بين الأغنياء وأصحاب الدخل المحدود، بالإضافة إلى أنَّ مبدأ المساواة لا يتنافى مع إعفاء ذوي الدخل الصغير أو المحدود من أداء بعض الضرائب.

ب-المساواة في أداء الخدمة العسكرية: من الواجبات الوطنيَّة المقدَّسة، التي يتساوى المواطنون كافَّة في القيام بها، ولا يجوز إعفاء شخص من القيام بها إلّا إذا كانت هناك قوَّة قاهرة لا دخل لإرادة الفرد فيها، تمنع من أدائها كالعجز أو عدم الصلاحيَّة. أمَّا ما يخلُّ بمبدأ المساواة ضمن هذا الموضوع، هو إعفاء بعض الأفراد من أداء هذه الخدمة مقابل دفع مبلغ من المال، أو بسبب الانتماء إلى فئة أو طبقة معيَّنة من الشعب.